

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٨

في شأن تمديد المهل المحددة لقبول طلبات حماية حقوق الملكية الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام اتفاقية اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في الاقليم السوري بموجب القرار رقم ١٥٢ / ل لسنة ١٩٣٩ ؛
وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم حماية الملكية التجارية والصناعية في الاقليم السوري ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تمديد مهل قبول طلبات حفظ حقوق الأولوية (الأسبقية) ودفع أقساط براءات الاختراع وتجهيد تسجيل العلامات الفارقة المنصوص عليها في الأنظمة المرعية لحماية حقوق الملكية الصناعية في الاقليم السوري ، للطلبات المرسلة في البريد الخارجي والتي تنتهي مدة قبولها خلال الفترة الواقعة بين أول شهر أيار (مايو) ونهاية آب (أغسطس) من عام ١٩٥٨ والتي تأخر وصولها ضمن المدد المحددة لقبولها بسبب الحوادث اللبنانية وذلك حتى نهاية شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨
مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الاقليم السوري من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦ لعام ١٩٥٨ المتضمن تنازل الدولة عن ملكية فنادقها في اللاذقية وصلفة وبلودان إلى بلدياتها ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٨

بشأن تصفية السلف القديمة في وزارة الخارجية السابقة بالاقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تؤلف لجنة من رئيس وعضو من موظفي وزارة الخزانة في الاقليم الشمالي وعضو من ديوان - المحاسبات يسمون بقرار من وزير الخزانة مهمتها دراسة وتدقيق مستندات الصرف المنظمة من قبل رؤساء موظفي ومحاسبي البعثات الخارجية لتسديد المبالغ التي سبق دفعها لهم أو لبعثاتهم من حساب السلف في الخزينة المركزية بدمشق .
تمنع هذه اللجنة الصلاحيات التالية وذلك خلافاً لأنظمة المحاسبة العامة وتعليمات الأوراق الشبوتية :

(١) صلاحية تنظيم مستندات الاستحقاقات المتعلقة برواتب موظفي البعثات اثنائية وتعميرضايتهم على اختلاف أنواعها إذا تحقق لها أن القيود والسجلات تثبت عدم صرفها مع قيام الموظف بالخدمة .

(٢) قبول المستندات المقدمة إنباتا لسرف النفقة .

مادة ٢ - تجتمع اللجنة بكامل أعضائها بدعوة من رئيسها وتتخذ مقرراتها بالأكثرية .

مادة ٣ - يجوز لوزير الخزانة تعيين مساعد أو أكثر لمؤازرة اللجنة بأعمالها .

مادة ٤ - جميع النفقات الناشئة عن التصفية والمأخوذة استرداداً للسلف تعتبر من الديون الالزامية وتصرف وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم ٥٥ تاريخ ١٩٤٩ / ٥ / ٥ على ميزانية الدين العام .

مادة ٥ - تصدر وزارة الخزانة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر